Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الخامس

فى كيفية تعرف كامل بحال الكفار الذين يكون[1] لهم عقوبة هذه الملة[2]

إن هؤلاء الكفار يجب أن يكونوا غير ذى ملة ، إذ لو كانت لهم ملة لكانوا لا محالة يدعون الناس إلى الدخول فى دينهم وذلك مع الاستيلاء وسفك الدم مما يوجب للناس الرجوع إلى ما يدعون إليه وذلك موجب للخروج عن ملة هذا النبى صلى الله عليه وسلم ، وذلك مناف للغرض من هذه العقوبة ، ومنقص جدا من ملة هذا النبى صلى الله عليه وسلم ، فلذلك لابد وأن يكون هؤلاء الكفار ، [الذين [3]] يقتلون أهل ملة النبى صلى الله عليه وسلم تطهيرا لهم عن عصيانهم ، ليسوا ذوى ملة ، وإنما يكون هؤلاء كذلك * إذا كانوا ممن لا تبلغهم بعد الدعوة بلوغا تاما ، (ب ٠٠ د
وإنما يكون كذلك إذا كانوا من أطراف الأرض ونائيين عن العمارة التى فى البلاد المعتدلة ، ولا يمكن أن يكونوا من سكان الأطراف الجنوبية ، لأن هؤلاء لأجل شدة حرارة أرضهم هم ضعفاء القلوب ، فلذلك لا يقوون على سفك دماء هذه الأمة مع شجاعة أصحابها ، فلذلك لابد وأن يكونوا من الأطراف الشمالية لأن هذه الأطراف لأجل شدة بردها يكون أهلها شجعانا أقوياء القلوب قساة ، ولا يمكن أن يكونوا من غربى الشمال فإن الناس هناك قليلون جدا ، ومع قلتهم فإنهم فى جزائر فلذلك

---

(١) فى الأصل : يكونون .

(٢) نسخة ب ، وهى الأصل ، بها كثير من الطمس فى هذا الفصل .

(٣) إضافة ليستقيم المعنى .